اباحة المباحات لانها للنفس لا عليها وهي ليست من مقصود المصنف لكن قوله
ما عليها يشمل معرفة وجوب الواجبات الشرعية وتحريم المحرمات الشرعية فاخرجها
بقوله من العقايد المنسوبة الي دين الاسلام والاضافة فيه بيانية وسياتي
بيان معني الاسلام في الخاتمة ه ثم ان كان المراد بما عليها ما طلب طلبا جازما
اي ما هو واجب او محرم عليها فيخرج به معرفة ندب المندوبات وكراهة
المكروهات ه وان كان المراد ما طلب منها فعلا او تركا طلبا جازما او غير جازم
فيخرج معرفة الندب والكراهة ايضا بقوله من العقايد ه والادلة جمع دليل
وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري واعتبار الامكان
ليتناول التعريف ما قبل النظر اذ الدليل دليل قبل ان ينظر فيه والصحيح
وهو النظر من جهة الدلالة احتراز عن الفاسد اذ لا اعتبار به وان اتفق
ان يفضي الي المطلوب والتقييد بالخبري احتراز عن المعرف فانه انما يفيد
مطلوبا تصوريا وقوله عن الادلة متعلق بقوله معرفة اي معرفة ما ذكر
الناشئة عن الادلة وهو صريح في ان التقليد غير كاف في العقايد ه واعلم
ان انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد ويسمي الفكر قد يكون لطلب
علم او ظن فيسمي نظرا وقد لا يكون لذلك ومنه اكثر حديث النفس فمعرفة
مسايل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع
عليه عن ادلتها فرض عين علي كل مكلف فيجب النظر ولا يجوز التقليد ه
وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والامدي والمراد النظر بدليل اجمالي
اما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة الشبه والزام المنكرين ه
وارشاد المسترشدين ففرض كفاية في حق المتاهلين له واما غيرهم ممن يخشى
عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه و هذا

او خبر صادق

محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام والعلم حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب من حس او عقل وعادة والظن حكم الذهن الراجح وتعيين
محال وجوب العلم كمعرفته تعالى ومعرفة صفاته الذاتية ومحال وجوب ه
الظن كبعض شروط النبوة وكيفية اعادة المعدوم والسوال في القبر وكيفيته
انما تستفاد من خارج لا من التعريف فقوله وتعيين مبتدا خبره قوله من
خارج وقوله والظن عطف علي العلم وما عدا ذلك احوال اونعوت وقوله
كبعض شروط النبوة يشير به الي الذكورة فقد اختلف في اشتراطها
فاشترطها الجمهور وذهب البعض الي انها غير شرط كما سنذكره في ه
محله ان شا الله تعالي والادلة من الجانبين ظنية ه واما كيفية اعادة المعدوم
فسنعرف في محلها انها ظنية وههنا بحث وهو ان يقال لك ان تمنع وجوب
اعتقاد اشتراط الذكورة في النبي وتفصيل كيفية الاعادة حتى لو لقي العبد
ربه سبحانه وتعالي خاليا عن اعتقاد يتعلق بهما وبما اشبههما لم يتوجه
عليه عقاب لان الواجب في الايمان بالانبيا هو ان من ثبت شرعا تعيينه
وجب الايمان به اجمالا والواجب في الايمان بالاعادة هو اعتقاد ان الله تعالي
يحيي الموتي ويبعثهم للجزا وان لم يتعلق لنا اعتقاد بتفصيل كيفية اعادتهم
فيهما فان المسالتان وما اشبههما ليس مما يجب علي النفس معرفته فلا
يتجه ادخاله في التعريف بقوله وظنا في البعض ه وقد نبه حجة الاسلام في كتاب
الاقتصاد علي عدم وجوب الاعتقاد في اشباه هاتين من المسايل وبالله
التوفيق ه واما السوال فليس من الظنيات لان ادلته متواترة معني والمتواتر
المعنوي مفيد للقطع وتقدير ارادة الكيفية فالقدر المشترك بين الكيفيات
متواتر معني وهو ان المسئول عنه الرب سبحانه والنبي صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University